

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 51 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

قال مصنفنا رحمه الله تعالى الطلاق البائن ورجعي ويملك الحور ثلاث طلاقات فإذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:00:01](#)

ويقع الطلاق باناً في اربع مسائل هذه احداها واذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من - [00:00:25](#)

عدة تعتدونها واذا كان في نكاح فاسد واذا كان على عوض. وما سوى ذلك فهو رجعي يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة. لقوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - [00:00:40](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى فصل - [00:00:58](#)

الطلاق البائن والرجعي تقدم ان الطلاق هو فراق الزوج زوجته الزوج وعرفه الفقهاء بانه حل قيد النكاح او بعضه والطلاق من حيث البينونة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تبين به المرأة - [00:01:18](#)

بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وهو ما اذا طلق الزوج نهاية عدده في ان طلق زوجته ثلاثا طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق - [00:01:50](#)

فحينئذ لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله عز وجل الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة ثم قال عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيرها - [00:02:12](#)

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والقسم الثاني ما تبين به المرأة كينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعقد وهو ما اذا طلق الزوج دون ما يملك من العدد وخرجت من العدة - [00:02:32](#)

مثال ذلك رجل طلق امرأته طلقة فاعتدت ثلاث حيض وخرجت من العدة حينئذ لا يملك الرجوع عليها الا بعقد جديد فهي قد بانت منه بينونة صغرى وليست كبرى والقسم الثالث ما لا تبين به المرأة - [00:02:59](#)

بحيث تحل لمطلقها من غير عقد وهو ما اذا طلق نهاية عدده وراجعها ما دامت في العدة مثاله طلق زوجته طلقة وبعد شهر او نحوه وقبل ان تحيض وقبل ان تخرج من العدة راجعها - [00:03:24](#)

فهذا هو الطلاق الرجعي قال رحمه الله ويملك الحر ثلاثة طلاقات لقوله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة وهذا محل اجماع فاذا تمت يعني الثالث لم تقل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:03:47](#)

بنكاح صحيح ويطأها ويدل لذلك قول الله عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا وتأمل الحكمة لم يقل حتى تنكح غيره بل قال حتى تنكح زوجا - [00:04:13](#)

اشارة الى انه لابد ان يكون النكاح صحيحا احترازاً من ماذا؟ احترازاً من نكاح التحليل الذي يقصد به حل المرأة المطلقة لزوجها الاول فهذا قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل - [00:04:32](#)

فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. وسماه تيساً مستعاراً طيب ثم قال ويقع الطلاق في اربع مسائل الاولى هذه

احدها وهي اذا طلق نهاية عدده ثانيا واذا طلق قبل الدخول - 00:04:54

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فالزوج انما يملك مراجعة زوجته اذا كانت في العدة - 00:05:20

فاذا كان ليس لها عدة حينئذ لا يملك مراجعتها فمثلا رجل عقد على امرأة ولم يخلو بها ولم يدخل بها. ثم طلقها حينئذ تبين منه بمجرد الطلاق السبب نقول ليس لها او ليس عليها عدة - 00:05:39

والمراجعة انما تكون في في العدة والدليل على ان المراجعة انما تكون في العدة قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم - 00:06:00

اخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في مدة العدة لكن الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ان المسألة السابقة تبين به بينونة كبرى وهذه بينونة الصغرى قال واذا كان في نكاح فاسد - 00:06:19

يعني اذا وقع الطلاق في نكاح فاسد والنكاح الفاسد ما اختلف فيه العلماء مثال ذلك لو ان رجلا تزوج امرأة من غير ولي. بمعنى ان هذه المرأة زوجته نفسها - 00:06:40

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء لكن على القول الراجح النكاح يكون فاسدا ماذا نصنع بهذا الحال؟ نقول للزوج الذي تزوج امرأة من غير ولي اذا اراد ان اردنا ان نفرق بينهما نقول - 00:07:04

قولوا له طلقها طلقها فاذا قال كيف اطلقها وانتم تقولون ان النكاح فاسد فنقول نعم مراعاة لقول من يرى صحته بان هذه المرأة التي تزوجت من غير ولي. ثم فرقنا بينها وبين زوجها ثم تزوجت باخر - 00:07:20

عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تكون قد تزوجت وهي ذات زوج وهي ذات زوج. ولذلك يؤمر قال واذا كان على عوض يعني اذا كان الطلاق على عوض بانه في هذا الحال - 00:07:42

هو في الواقع خلع وفداء وقاعدة في هذا ان كل ما دخله المال فهو خلع كل ما اجازه المال فهو خلع قال وما سوى ذلك فهو رجعي يملك الزوج رجعة - 00:08:00

زوجته ما دامت في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والرجعية حكمها حكم الزوجات الا في وجوب القسم. والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة. والاشهاد على ذلك لقوله تعالى -

00:08:21

ذوي عدل منكم. وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي. وفي ابن عباس

المرفوعة ان الله وضع الامة الخطأ والنسيان وما عليه. رواه ابن ماجة - 00:08:44

طيب يقول والرجعية حكمها حكم الزوجات يعني من حيث الجملة فالرجل اذا طلق زوجته واحدة تكون رجعيًا يجوز ان يخلو بها؟ وتثبت جميع الاحكام الا وجوب القسم يعني لا يجب لها القسم - 00:09:01

والمشروع اعلان النكاح والطلاق والرجعة اما اعلان النكاح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وتفريقا بين السفاح والنكاح واما الطلاق فلاجل ان يثبت لانه ربما طلق ونسي. فاذا اعلن واظهر تبين الامر. كذلك ايضا الرجعة - 00:09:21

والاشهاد على ذلك يعني على الرجعة لانه ربما لو لم يشهد لانكرت الزوجة فلو ان شخصا طلق امرأته طلاقا ثم بعد مدة لما انقضت عدتها قال قد راجعتك فقالت لم تراجعني وانكرت - 00:09:49

هنا اذا كان قد اشهد ينقضي الامر ويكون القول قوله لكن اذا لم يشهد ففيه احتمال انه كاذب في في هذه الدعوة. فالاشهاد يزيل هذا الاشكال قال وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:10:10

النكاح والطلاق والرجاء ثلاث جدهن جد الجاد هو من قصد اللفظ والحكم الجاد هو الذي يقصد اللفظ والحكم والهازل هو الذي لا يقصد اللفظ ولا الحكم لكن الطلاق من خصائصه ان جده ان هزله جد - 00:10:33

فلو ان رجلا قال لامرأة انت طالق ثم قال انا امزح ما قصدت الطلاق واقع لان الطلاق من حدود الله واحكام الله لا يتلاعب به

كذلك ايضا النكاح لو ان شخصا - 00:10:58

قال لآخر زوجتك موليتي وقد قبلت وقال انا امزح اريد ان اعرف ماذا يعني ماذا يكون شعورك او نحو ذلك. نقول هذا يقع اقصد

النكاح ينعقد لكن يتوقف على المرأة - 00:11:17

كذلك ايضا الرجعة اذا راجع زوجته جادا او عازلا حصلت الرجعة قال وفي حديث ابن عباس ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه ان الله وضع يعني تجاوز عن امتي الخطأ - 00:11:37

والنسيان وما استكروها عليه. والخطأ هو ان يفعل الانسان ما يلام عليه عن غير قصد الخطأ هو فعل ما يلام عليه عن غير قصد

والنسيان زهول القلب عن امر معلوم - 00:11:57

وما استكروها عليه يعني الاكراه اراد المؤلف رحمه الله هنا ان يبين ان الله عز وجل مرافعة عن هذه الامة هذه الاحكام الثلاثة. الخطأ

المخطئ والناسي والمكره ففي الطلاق كيف يكون الخطأ - 00:12:17

فمثلا لو انه اراد ان يطلق زوجة ده زوجتان فاخطأ وطلق الاخرى مثاله له زوجة فاطمة وهند فاراد ان يطلق فاطمة وظن ان هذه هي

فاطمة فقال الهند انت طالق - 00:12:39

انت طالق هنا قصد الطلاق قصد طلاق فاطمة ولكنه واجه هنذا بالطلاق فالعبرة بما في قلبه وما في نيته كذلك ايضا النسيان اذا نسي

الانسان بمعنى انه طلق اه يعني كان له زوجة - 00:13:01

فطلقها ثم طلق مرة ثانية ناسيا فالنسيان هذا يقول يقول مما عفا الله عز وجل عنه ايضا الاكراه اذا اكراه على طلاق زوجته فانه لا

يؤاخذ بذلك لانه اذا كان الله تعالى قد رفع المؤاخذة - 00:13:25

عن من اكراه على الكفر الاكراه على الطلاق من باب من باب اولي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الايلاء والظهار

واللعان الايلاء ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوطأ امر بوطئها -

00:13:47

له اربعة اشهر. فان وطأ كفر كفر كفارة يمين. وان امتنع الزم بالطلاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فائوا

فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:14:11

ثم قال رحمه الله باب الايلاء والظهار واللعان وبدأ بالايلاء في اللغة بمعنى الحلف والقسم واما شرعا هو حلف الزوج على ترك وطأ

زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:14:30

يعني يقول والله لا اطؤك سنة لا اجامعك سنة. هذا هو الايلاء وليلا منه ما هو جائز اذا اقتضته المصلحة ومنه ما هو محرم فما دون

الاربعة اشهر جائز ولهذا ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا - 00:15:03

لكن المحرم ما جاوز الاربعة اشهر والى له اربع صور من حيث الصيغة الصورة الاولى ان يؤبده ان يؤبد يعني يكون مؤبدا بان يقول

والله لا اطؤك ابدا قصورنا الثانية ان يعلقه على مدة تزيد على اربعة ان يؤمده بمدة تزيد على اربعة اشهر - 00:15:26

ان يؤمده يعني يجعله مؤمدا الى مدة تزيد على اربعة اشهر بان قال والله لا اطأك مدة سنة والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد

الا بعد اربعة اشهر - 00:16:00

كما لو قال والله لا اطأك حتى ينزل المسيح عيسى ابن مريم او حتى ينزل الدجال او نحو ذلك. من الامور التي يعلم انها لن تقع الا بعد

مدة الصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم - 00:16:17

ينقال والله لا اطأك حتى تشربي الخمر او حتى تفعلي كذا وكذا فهذا ايلاء ومحرم. ما الحكم في المول؟ الحكم انه ينظر اربعة اشهر

يمهل اربعة اشهر فان اي رجع عن يمينه - 00:16:35

ووطئ الزوجة فالحمد لله والا امره الحاكم اما بالرجوع عن يمينه او الطلاق قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يعني يحلفون

على ترك وطئ زوجاتهم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة - 00:16:58

اربعة اشهر تربص اربعة اشهر يعني انتظار اربعة اشهر. فان فائوا يعني قبل الاربعة اشهر او عندما انقضت الاربعة اشهر فان الله غفور

رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - [00:17:18](#)

وهذا يدل على ان الرجوع اول فايقة بالنسبة للزوج انها احب الى الله عز وجل من الطلاق بقوله فان فاؤوا شف في الفئة قال غفور رحيم. وفي الطلاق قال عزيز حكيم. قال العلماء والحكمة من ذلك ان - [00:17:39](#)

الفئة ورجوع الزوج الى زوجته احب الى الله عز وجل احب الى الله عز وجل. هذا ما يتعلق بالايمان. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي. ونحوه من الفاظ من الفاظ التحريم الصريحة لزوجته. فهو منكر وزور -

[00:18:04](#)

تحوم الزوجة بذلك. لكن لا يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امر الله به في قوله. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الايات فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد صام شهرين متتابعين - [00:18:31](#)

ان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. وسواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه. واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات في الظهار - [00:18:51](#)

والظهار مأخوذ من الظهر الظهار مأخوذ من الظهر وهو معروف واما شرعا فهو ان يشبه الرجل او ان يشبه الزوج زوجته كلا او بعضا بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا ان يشبه - [00:19:11](#)

الرجل امرأته بمن تحرم عليه تحريما مؤبدا كلا او بعضا الصور اربعة الصورة الاولى ان يشبه الكل بالكل كما لو قال انت علي كامي هنا شبه الزوجة كلا بامها والصورة الثانية ان يشبه البعض - [00:19:39](#)

في البعض قال انت ظهرك علي كظهر امي او يشبه الكل بالبعض انت علي كظهر امي او يشبه البعض بالكل بان يقول ظهرك علي كامي وكلها ظهار ومحرم كلها ظهار ومحرم وهو منكر من القول وزورا - [00:20:07](#)

كما ذكر الله عز وجل في قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اه يقول المؤلف رحمه الله والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي استفدنا من قوله رحمه الله - [00:20:32](#)

ان يقول الرجل لزوجته ان الظهار لا يصح الا من الزوج فلا يصح من غير الزوج. فلو قال شخص مثلا دي امرأة انت علي كظهر امي. نقول هذا ليس ظهارا - [00:20:56](#)

لان الله عز وجل قال والذين يظاهرون من نسائهم اه يقول رحمه الله ونحوه من الفاظ التحريم الصريح لزوجته. فهو منكر وزور في قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. المنكر المحرم - [00:21:12](#)

والزور الكذب افهمتهم منكرا وزورا المنكر المحرم والزور الكذب ووجه ذلك المنكر ان تشبيه الرجل زوجته التي تحل لهم تشبيهه وبمن تحرم عليه نقول هذا امر محرم ومنكر وكذب كيف تجعل احل النساء اليك - [00:21:35](#)

اشد الناس حرمة عليك ولهذا قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. قال رحمه الله ولا تحرم الزوجة بذلك. يعني ان الرجل اذا ظاهر من امرأته قال انت علي كظهر امي - [00:22:00](#)

فان المرأة لا تحرم عليه. هي الزوجة وانما قال لا تحرم عليه لانهم كانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقا كان اهل الجاهلية يجعلون الظهار طلاقا فابطل الاسلام هذا الحكم. لكن لا يحل له ان يمسه حتى يفعل ما امر الله تعالى به من الكفارة - [00:22:17](#)

وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فلا بد من الكفارة لا يقربها حتى يكفر والكفارة قد يكون عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا - [00:22:43](#)

في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الايات قال رحمه الله فيعتق رقبة مؤمنة لماذا قال مؤمنة مع ان الله عز وجل قال فتحرير رقبة - [00:23:08](#)

ولم يقل مؤمنا نقول جعل الله عز وجل العتق خصلة في اربع كفارات جعل الله عز وجل العتق خصلة في اربع كفارات في كفارة القتل وفي كفارة الظهار. وهذه في القرآن وفي كفارة اليمين - [00:23:24](#)

الرابعة في كفارة الجماع في نهار رمضان كلها فيها عتق اه اشترط الله عز وجل في اية القتل ان تكون الرقبة مؤمنة فقال وما كان

لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:23:50](#)

اما بقية الايات فالكفارات فلم يشترط سبحانه وتعالى ان تكون الرقبة مؤمنة فجمهور العلماء حملوا المطلق على المقيد وقالوا المطلق في الايات فتحرير رقبة يحمل على المقيد وهي ان تكون مؤمنة - [00:24:14](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى علة باعثة تدل على ان لا ينبغي للانسان ان يعتقد الا من كان مؤمنا وذلك في حديث الجارية التي قال لها اين الله؟ قالت في السماء - [00:24:35](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالكها اعتقها فانها مؤمنة. اي لايمانها اعتقها طيب. قال فان لم يجد صام شهرين متتابعين اذا لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما - [00:24:54](#)

الا لعذر شرعي فلو انه صام خمسين يوما او ثمان وخمسين يوما اليوم التاسع والخمسين افطر من غير عذر ينقطع التتابع ويلزمه ان يستأنف يلزمه ان يستأنف وهكذا في كل صيام يشترط فيه التتابع - [00:25:17](#)

لابد ان يكون الصيام متتابعاً والا يقطعه لكن آلا ينقطع التتابع ايها الاخوة لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب - [00:25:41](#)

في صوم واجب مثاله انسان شرع في صيام الكفارة في اول شعبان ثم جاء رمضان الان انقطع التتابع لكن لصوم واجب هذا لا يضر ففي فيوم فما بعد يوم العيد وهو اليوم الثاني يشرع فيه اكمال ما عليه من الصيام - [00:26:07](#)

اذا اذا انقطع التتابع لصوم واجب فانه لا يضر المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب مثاله شرع في صيام الكفارة في اول ذي الحجة صام تسعة ايام اليوم العاشر - [00:26:32](#)

يوم العيد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ايام التشريق. لا يجوز صيامها لا ينقطع التتابع لذلك المسألة الثالثة اذا انقطعت تتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان مثل مثلاً حاضت المرأة امرأه عليها صيام - [00:26:54](#)

شهرين متتابعين وحاضت ينقطع لو قلنا ينقطع معنى ذلك انها ستمكث تصوم الى ان تبلغ سن اليااس. حتى ينقطع الحيض فلا ينقطع او اصابها نفاس او رجل مرض او سافر سفراً لم يقصد به التحيل على الفطر. ففي هذه الحال لا ينقطع - [00:27:16](#)

التتابع اذا هذه ثلاث مسائل ثلاث مسائل لا ينقطع فيها التتابع. المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب واجب الثاني اذا انقطعت تتابع لفطر لفطر واجب والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان - [00:27:40](#)

احسن الله اليكم يقول فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً ولا بد من تعدد المساكين فلا يجزئ ان يكرر الاطعام على مسكين ستين مرة او على عشرة مساكين كل واحد يعطيه ست مرات - [00:28:04](#)

يقول لابد من التعدد لاننا قال ستين مسكيناً طيب ما الواجب في الاطعام؟ نقول هنا الله عز قال اطعام ولم يقيد بشيء فكل ما عد طعاماً فهو طعام والإطعام في الكفارة - [00:28:25](#)

له صورتان الصورة الاولى ان يجمع المساكين بعد ما عليه فيغديهم او يعشيهم فمثلاً انسان عليه كفارة ظهار او كفارة جماع فينا هالرمضان. ولم يستطع الصوم الواجب ان يطعم ستين مسكيناً. فيجمع ستين مسكيناً ويغديهم او يعشيهم. او يعطيهم وجبة مثلاً وجبة - [00:28:45](#)

تكفي لشخص واحد فحينئذ يكون قد برأت ذمته الصورة الثانية ان يفرقه حبا بمعنى انه يعطيهم الرز او البر او نحوه حبا وهم يصنعون فينظر الى ما فيه المصلحة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله. واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه -

[00:29:11](#)

يمين. طيب. يقول وسواء كان الظهار مطلقاً ام وقفة بوقت كرمضان بمعنى قال مثلاً انت علي كظهر امي هذا مطلق او اذا جاء رمضان فانت علي كظهر امي او انت علي كظهر امي مدة رمضان. كله يكون ظهاراً. فلا فرق بين المطلق - [00:29:36](#)

والمؤقت والمقيد وغيره. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم. الى ان ذكر الله كفارة اليمين في هذه الامور - [00:30:01](#)

طيب يقول واما تحريم المملوكة والطعام واللباس. يعني التحريم اما ان يقع على الزوجة او على غيرها التحريم اما ان يقع على الزوجة او على غيرها فاذا وقع على الزوجة - [00:30:22](#)

فهو على المشهور من مذهب الامام احمد والذي مشى عليه المؤلف انهظهار بكل حال فاذا قال زوجتي حرام او انت علي حرام فانه يكون ظهارا واما تحريم غير الزوجة - [00:30:42](#)

كتحريم المملوكة او تحريم الطعام بان قال هذا الطعام علي حرام او علي الحرام الا افعل كذا فهذا لا يكون ظهارا وانما يكون يمينا فهتم؟ اذن التحريم اذا قال هذا علي حرام ان كان التحريم على الزوجة - [00:31:01](#)

فهو على المشهور من المذهب والذي عليه كثير من العلماء انه يكون ماذا؟ ظهارا. فلو قال لزوجته انت علي حرام او علي او علي الحرام فان فانه تجزم كفارة الظهار - [00:31:24](#)

واما تحريم غير الزوجة فانه يمين يمين فلو قال علي الحرام الا اكل هذا او حرام علي ان اكل هذا الطعام وفي هذا الحال يكون يمينا والقول الثاني في هذه المسألة ان - [00:31:41](#)

تحريم الزوجة. اي ان الانسان اذا قال لزوجته انت علي حرام انت علي حرام فهذا على حسب نيته ان نواه ظهارا فهو ظهار وان نواه طلاقا فهو طلاق وان نواه يمينا فهو يمين - [00:32:00](#)

وان لم ينوي شيئا فهو يمين والاقسام كم اربعة فاذا قال لي زوجتي انت علي حرام او انت محرمة فان نوى انت محرمة يعني نواه ظهارا فانه يكون ظهارا لان اللفظ صالح للظهار. لان المظاهر منها محرمة على زوجها - [00:32:21](#)

وان نواه طلاقا قال انت علي حرام ونواه طلاقا فانه يكون طلاقا بان الطلاق ايضا تكون به الزوجة محرمة على زوجها وان نواه يمينا فهو يمين لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك. والله غفور رحيم قد فرض - [00:32:43](#)

الله لكم تحلة ايمانكم وان لم ينوي شيئا قال ليست لم انوي ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا فلعل هو يمين. لان اللفظ صالح اليمين نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلدة. الا - [00:33:09](#)

فان قيمة البينة اربعة شهود اربعة شهود عدول فيقام عليها الحد او يلعن فيسقط عنه حد القذف. وصفة اللعان ما ذكر الله في سورة النور والذين يمون ازواجهم الى اخر الايات - [00:33:36](#)

ويشهد خمس شهادات بالله انها زانية. ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس خمس مرات ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لمن الكاذبين. وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فان تم اللعان -

[00:33:51](#)

سقط عنه الحد واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الى الابد. وانت فالولد اذا ذكر اذا ذكر في اللعان. والله اعلم طيب ثم قال رحمه الله اللعان اللعان - [00:34:11](#)

من اللعن واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله عز وجل واللي يعان المراد به هنا ان يرمي الزوج زوجته بالزنا ان يرمي الزوج والعياذ بالله زوجته بالزنا بان قال مثلا انت زانية. او رأيتك تزنين او نحو ذلك - [00:34:27](#)

هذا هو اللعان ما الحكم في نقول الحكم ان الزوج اذا رمى زوجته بالزنا وقال انت زانية. او رأيتك تزنين فاما ان تقر واما ان تنكر اما ان تقر الزوجة واما ان تنكر. فان اقرت الزوجة وقالت نعم انا زانية. او فعلت كذا. اسأل الله العفو والعافية - [00:34:53](#)

يقام عليها الحد باقرارها. لانها اقرت على نفسها بالزنا وان انكرت وقالت انت كاذب انت كاذب فحين اذ يطالب الزوج بالبينة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:35:21](#)

اذا الزوج الزوجة اذا انكرت يقال للزوج الك بينة فان قال لي بينة حكم بالبينة. وان لم يكن له بينة فانه ماذا؟ يجلد ثمانين جلدة حد الفريا القذف لكن في حق الزوج - [00:35:44](#)

في حق الزوج له ان يدراً عن نفسه العقوبة. والعذاب باللعان يعني الحكم السابق هذا عام للزوج ولغيره. ان كل من قذف شخصا فيقال له اما ان تحظر بينة او حد في ظهرك - [00:36:03](#)

فان احضر بيعة فذاك والا فانه يجلد لكن الزوج الزوج له ان يدراً عن نفسه العذاب ويدعو عنها العذاب لماذا نقول لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق في الغالب الا - [00:36:19](#)

لانه يدنس فراشه يجنس فراشه يتهم زوجته التي هي ام اولاده بهذا الامر ولذلك كان له ان يدراً عن نفسه العذاب طيب اذا اراد الزوج يعني قال انا ليس لي لبين لكن سالاعن - [00:36:41](#)

ماذا نضع يقول حينئذ يحلف الزوج اربع مرات فيقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويسميتها ثم في الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم بعد ذلك تأتي الزوجة وتشهد - [00:37:04](#)

خمس مرات تقول اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وحينئذ اذا تم اللعان يفرغ بينهما. قال قال العلماء رحمهم الله وقد جاءت به السنة - [00:37:26](#)

قالوا وينبغي الحاكم انفاذ الشرع او من يتولى الامر ان يأمر شخصا يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة يعني الزوج يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه بالخامس يقول وان لعنة الله عليك - [00:37:49](#)

يقول يضع يده على فمه ويقول اتق الله فانها الموجبة اتق الله فانها الموجبة اذا تم اللعان كما هو معلوم يعني احد الزوجين كاذب لا محالة كما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:38:09](#)

لكن نحن ليس لنا الا الظاهر فالزوج يحلف انه بريء وانه صادق والزوجة تحلف انها بريئة حينئذ يتم اذا تم اللعان بينهما ترقب عليه اربعة احكام. اولاً انه يفرق بينهما - [00:38:27](#)

التفريق بينهما وثانياً التحريم المؤبد والتحريم المؤبد وثالثاً انتفاء الولد انتفاع الولد ورابعاً ارتفاع الحد عن الزوج والزوجة. سقوط الحج عن الزوج والزوجة اذا متى تم الاعان؟ يفرق بين الزوجين - [00:38:47](#)

وثانياً لا تحل له حتى لو قدر ان الزوج فيما بعد جاء وقال انا قد كذبت عليها. استغفر الله واتوب اليه. انا الشيطان اخواني وكذبت وقلت انها كذا وكذا حتى لو اكدب نفسه لا تحل له - [00:39:13](#)

الحكم الثالث سقوط الحد والحكم الرابع انتفاء الولد هذا هو الحكم في نعم ولهذا قال المؤذن رحمه الله واما اللعان فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلدة الا ان يقيم البيعة - [00:39:31](#)

اربعة شهود عدول فيقام علي الحد او يلاعن فيسقط عنه حد القذف. الى اخره وثم قال فاذا تم اللعان سقط عنه الحد. هذا الحكم الاول. الثاني واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد - [00:39:59](#)

وانتفى الولد اذا ذكر في اللعان الولد عندما يكون الى نفي في اللعان لان الزوج وقد يلاعن قد يلاعن لنا فيه الولد بمعنى ان المرأة تأتي بولد ويشق مثلاً فيه فيقول - [00:40:21](#)

انا لا اتهمك بالفاحشة او الزنا لكن هذا الولد ليس مني فحينئذ يقول العلماء يلاعن لاجل نفي الولد وهذا الذي اراده المؤلف نسأل الله عز وجل ان يحفظنا واياكم ويحمينا ويحمي جميع المسلمين من الشرور والفتن. نعم - [00:40:45](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم هذا السائل يقول ما حدود ما حدود تعامل المطلق مع طليقته؟ من جهة الكلام والمعاملة والمراسلة هذا يختلف المطلقة اذا كان الطلاق رجعي المرأة الرجعية - [00:41:05](#)

زوجة ولها حكم الزوجات. يتكلم معها ويخلو بها وكل شيء. الا انه لا يقسم لها ولا ولا يأتيها. يعني لا يجامعها واما اذا كان الطلاق بائناً فهي اجنبية عنه اذا كان الطلاق بائناً فهذه المرأة اجنبية عنه حكمها حكم النساء الاجانب. نعم - [00:41:26](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اه في بلدنا جمعية خيرية جمعت مبلغاً كبيراً من المال لاجراء عملية لامرأة. وماتت هذه المرأة قبل العملية واختلف الورثة مع الجمعية في من يستحق المال فما الصواب؟ جزاكم الله خيراً. اه الانسان اذا اعطي مالا لشيء معين - [00:41:47](#)

ثم تعذر هذا الشيء اما لموته عون شفافه فحين اذ يجب ان يرد يجب ان يرد ما اخذ ولهذا في الزكاة في اصناف الزكاة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. شف - [00:42:08](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هؤلاء الاربعة ذكرهم الله عز وجل باللام الدالة على للفقراء فانت اذا اعطيت الفقير اذا اعطيت الفقير مالا ثم اغتنى لا يلزمه ان يرد ما اخذ - [00:42:32](#)

الاربعة الباقية وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. اتى بي في فهمتم؟ لم يقل للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وللرقاق الوافي الرقاق. فالصرف اليهم صرف الى جهة - [00:42:53](#)

فلو فرض ان الاربعة مثلا انك اعطيت شخصا بقضاء دينه جاءك شخص وقال علي دين عشرة الاف ريال اريد ان تعينني فقلت له تفضل هذه عشرة الاف ثم ان صاحب الدين اسقط عنه خمسة - [00:43:11](#)

يجب عليه ان يرد الخمس الى من اعطاه لانه اعطاك اياها لماذا؟ لغرض سداد الزكاة ولذلك من من اعطي لغرض او لشيء معين وجب عليه ان يرده. نعم شيخنا احسن الله اليكم في بعض الشيخ اذا اعطي لغرض معين ويكون يا شيخ يعني تعويض من من جهة معينة - [00:43:30](#)

اذا اجرت العملية تكون مثلا الحكومة تعطيك يعني مما مما انفقت هل يمتلكه اذا اعطي مثلا لاجراء عملية. نعم وشفاه الله. يجب ان يرد المبلغ او انسان دفع امالا لشخص يجري عملية فتوفاه الله يجب على الورثة ان يردوها - [00:43:56](#)

يا شيخ هو انفق المال في العملية انفقه في العملية. طيب. لكن الحكومة ردت له نسبة نسبة من هذا المال الذي انفق نعم. هذا لهو ما في بس. نعم احسن الله اليكم - [00:44:20](#)

اه شيخنا هذا سائل يقول لماذا جاء اللعن في حق الزوج المناعي والغضب في حق الزوجة؟ وايهما اشد؟ نعم آآ اللعان اللعان قلنا انه ان يرمي الزوج زوجته بالزنا وهو شهادات مؤكدة بايمان - [00:44:33](#)

تعريف اللعان هنا السيد نعرفه شهادات مؤكدة بايمان مقرونة بلعن او غضب اللعن في جانب الزوج والغضب في جانب الزوجة. طيب لماذا لم يسمى باب الغضب لماذا سمي ديعان اللعن في الاصل هو الطرد والابعاد - [00:44:50](#)

لكن لماذا لم يسمى رمي الزوج زوجته بالزينة لماذا يسمى الغضب؟ او لماذا لم يقل باب اللعان والغضب لانه في لعن وفي غضب قال العلماء الحكمة من ذلك اولاً من باب التغريب - [00:45:15](#)

كما يقال العمران ابي بكر وعمر القمران للشمس والقمر ثانياً ان اللعان مقدم في الاية ذكر اللعن مقدم في الاية على ذكر الغضب وثالثاً ان تغريباً لجانب الزوج تقريباً بجانب الزوج - [00:45:31](#)

لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق فغلب جانبه والغضب اشد من اللعن. لان الغضب لعن وزيادة الغضب اشد من اللعن اشد من اللعن. ولهذا كان في جانب الزوجة الغضب. والحكمة ان الزوجة - [00:45:54](#)

ان الزوجة تعرف حقيقة الامر فهي اذا علمت وكتمت استحقت الغضب كاليهود الذين علموا وكتموا الحكمة يعني الغضب الان الغضب في جانب الزوجة. لماذا؟ نقول لان الزوجة الزوجة تعلم حقيقة الامر. يعني حينما يرميها زوجها بالزنا او يتهمها بالزنا. هي تعلم - [00:46:16](#)

هل هو صادق او كاذب؟ هل هي زاني او لا؟ فاذا كتمت الامر ولم تبين مع علمها استحقت الغضب لان كل من كتم الحق مع علمه به فهو مستحق للغضب، ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم لانهم علموا الحق - [00:46:47](#)

وكتموا طيب. نعم شيخنا هذا سائل يقول شيخنا ما حكم المعاملة التالية شخص يريد السفر الى المملكة وله قريب يقيم في المدينة. فطلب قريبه ان يشتري له تذكرة للطائرة. وقال له سارسل لك الدولارات لاشترى منك ريال - [00:47:08](#)

يعني اللي يدفع له ثمن التذكرة. فهل هذه المعاملة تدخل في الربا اذا لم يحصل القبض بعد صرف العملة بالعملة لا هذا مصارفة. يقول ارسل لك الدولارات تعطيني الريالات. الواجب في مثل هذا ان يشتري له تذكرة - [00:47:30](#)

ان يشتري له تذكرة سواء بالدولار او بالريال ثم اذا جاء يعطيه قيمتها يقومها بما تساويه. مثل التذكرة بثلاثة الاف ريال. يقول هذه التذكرة بثلاثة الاف. يعطيه ثلاثة الاف ريال او ما يساويها بالعملة - [00:47:46](#)

الآخرى يوم الدفع يا شيخ او يوم الحجز يوم لا يوم اشتراه قيمتها وقت الشراء يعني هو دافع ثلاثة الاف. يعطيه الثلاثة الاف احسن

الله اليكم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:48:02